

المعاهدة الدولية  
بشأن الموارد الوراثية النباتية  
للأغذية والزراعة



منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



البند 8 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة السادسة للجهاز الرئاسي
روما، إيطاليا، 5 – 9 أكتوبر/تشرين الأول 2015
تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد

### موجز

وفقاً للمادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، وبناء على طلب الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة، تتضمن هذه الوثيقة تقريراً عن عمليات الطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2014-2015. وتتضمن الوثيقة معلومات مستكملة عن حالة ذات أهمية بالنسبة للطرف الثالث المستفيد، قدم الأمين تقريراً عنها خلال الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي.

واستجابة للطلب الذي تقدم به الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة، تقدم الوثيقة معلومات وتحليل عن ممارسة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وغيرها من المؤسسات الموقعة على المادة 15، فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

كما تتضمن هذه الوثيقة معلومات عن حالة الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد والتنفيذ الفني لإجراءات الطرف الثالث المستفيد من خلال العمليات اليومية لمخزن بيانات النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك في سياق العمليات الجارية للبنية الأساسية لمعلومات النظام المتعدد الأطراف.

### التوجيه المطلوب

إن الجهاز الرئاسي مدعو لتقديم أي توجيهات أخرى يراها ملائمة:

- (أ) للعمل الفعال للطرف الثالث المستفيد؛
- (ب) فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية قيد التطوير وتطبيق الجزء الرابع من المعاهدة الدولية.

---

## بيان المحتويات

---

الفقرة	
4-1	أولاً - مقدمة
8-5	ثانياً - حالة للطرف الثالث المستفيد
26-9	ثالثاً - الممارسات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير
31-27	رابعاً - حالة الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد
35-32	خامساً - العمليات الفنية للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد
36	سادساً - عناصر ممكنة لقرار يتخذه الجهاز الرئاسي

المرفق: مشروع عناصر قرار (ليتم دمج مشروع القرار \*\*/2015 بشأن النظام المتعدد الأطراف)

## أولاً - مقدمة

- 1- اعتمد الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة، بموجب القرار 2009/5، الإجراءات الخاصّة بتشغيل الطرف الثالث المستفيد (إجراءات الطرف الثالث المستفيد)<sup>1</sup>.
- 2- وطلب الجهاز الرئاسي، بموجب القرار 2009/5 والقرار 2011/5، من الأمين رفع تقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، وفقاً لما تنصّ عليه المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.
- 3- وفيما يتعلق بحالة محتملة للطرف الثالث المستفيد، طلب الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة من الأمين أن يستكشف، بالتشاور مع مكتب الدورة السادسة، ممارسة المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (مراكز الجماعة الاستشارية فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، وتطبيق المادة 1-15 (أ) من المعاهدة، وأن يقدم تقريره إلى هذه الدورة.<sup>2</sup>
- 4- وتستجيب هذه الوثيقة لطلبات الجهاز الرئاسي الواردة أعلاه.

## ثانياً - حالة للطرف الثالث المستفيد

- 5- قدم الطرف الثالث المستفيد، خلال الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي، تقريراً عن حالة محتملة تشمل مركزين للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وتركزت الحالة على نقل المادة الوراثية إلى أطراف ثالثة في انتهاك لشروط المعاهدة.
- 6- بدأت منظمة الأغذية والزراعة خلال فترة السنتين الحالية، باعتبارها الطرف الثالث المستفيد، بعملية بديلة لتسوية المنازعات تنصّ عليها إجراءات الطرف الثالث المستفيد. وسعى الطرف الثالث المستفيد للحصول على معلومات إضافية من المركزين، الذين أوضحا أفعالهما فيما يتعلق بنقل المادة الوراثية موضوع النزاع. وبناء على مشاورات غير رسمية لاحقة، تم البدء بعدد من الإجراءات التوضيحية والتصحيحية من أجل تطبيق الأحكام القانونية التي تنظم نقل المادة الوراثية. وتتعلق هذه الإجراءات ب: (أ) اتفاقات موحدة لنقل المواد بعقود عامة مشروطة تم إبرامها بين المركزين؛ (ب) اتفاقات موحدة جديدة لنقل المواد تغطي بأثر رجعي جميع التحويلات إلى الجهات المتلقية؛ (ج) أي معلومات متاحة عن احتمال الإفراج عن الأصناف التي تم تطويرها استناداً إلى المادة الوراثية المنقولة من أجل التداول التجاري.
- 7- ومن المتوقع أن يتلقى الطرف الثالث المستفيد معلومات مفصلة نهائية تتعلق بما ورد أعلاه.

<sup>1</sup> ملحق القرار 2009/5.

<sup>2</sup> الفقرة 43 من التقرير IT/GB-5/13.

8- أشار الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة إلى أنه وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة ومتلقي المادة بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف إلى الاتفاق الموجد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين. ووفقاً لذلك، شدد على أهمية أحكام المادة 4-2 من أجل التشغيل الفعال لإجراءات الطرف الثالث المستفيد<sup>3</sup>. ولم يتلقى الطرف الثالث المستفيد خلال فترة السنتين الحالية أية معلومات عن حالات عدم امتثال محتملة لاتفاق موحد لنقل المواد، من أي مصدر.

### ثالثاً- الممارسات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير

#### معلومات أساسية

9- في سياق حالة محتملة للطرف الثالث المستفيد، طلب الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة إلى الأمين أن يستكشف، بالتشاور مع مكتب هذه الدورة، ممارسة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، وتطبيق المادة 15-1 (أ) من المعاهدة، التي تتطلب أن تتاح الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 من المعاهدة، والمودعة لدى المراكز، وفقاً للأحكام الواردة في الجزء الرابع من المعاهدة<sup>4</sup>.

10- وضعت الأمانة استبياناً لينظر فيه المكتب، وبعد أن تم استعراضه، تم تحويله إلى مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية الإحدى عشرة، وأيضاً إلى ست مؤسسات دولية أخرى وقعت على اتفاقات المادة 15. وعمم الأمين الاستبيان في 27 أبريل/نيسان من عام 2015، وأرسل نسخة إلى مكتب تجمع الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وطلب إرسال الردود بحلول 15 مايو/أيار. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، تلقى الأمين تسعة ردود من ثمانية مراكز للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومؤسسة دولية واحدة. وتوضح هذه الوثيقة في الفقرات التالية من هذا القسم، النهج المتبع في الاستبيان، وتقديم لمحة عامة عن الممارسات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، على النحو المبين في الردود على الاستبيان.

#### الأحكام القانونية

11- يتم تنظيم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير في المعاهدة والاتفاق الموحد لنقل المواد. وقد تم استنساخ الأحكام القانونية في الاستبيان، بما أنها تشكل البرامترات الأساسية لاستكشاف الممارسات القائمة. وقد أتبع

<sup>3</sup> الفقرة 4 من القرار 2013/11.

<sup>4</sup> الفقرة 43 من تقرير الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي. التقرير متاح على العنوان التالي: <http://www.planttreaty.org/content/report-fifth-session-governing-body>.

الأمين النصوص القانونية المرجعية على الرغم من أنها تتضمن بعض التعقيدات، وبتطبيق نهج حذر بالنسبة للتوجيه الذي سيوفره الجهاز الرئاسي والأطراف المتعاقدة بشكل حصري، تجنب تقديم أي توجيه.<sup>5</sup>

12- يتم تعريف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير في الاتفاق الموحد لنقل المواد على النحو التالي: "مواد مشتقة من المواد، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد للتسويق التجاري ويعتزم القائم على تطويرها تنميتها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التنمية".

13- وتحدد المواد على أنها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في الملحق 1 للاتفاق الموحد لنقل المواد (وبالتالي، التي يتم نقلها من قبل المقدم إلى المتلقي باتفاق موحد لنقل المواد). ويعرف التسويق التجاري على أنه بيع منتج لاعتبارات مالية في السوق المفتوحة. ولا يشمل التسويق التجاري أي شكل من أشكال نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير. ويعرف المنتج على أنه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي "تشمل المواد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجاري".

14- وينص الاتفاق الموحد لنقل المواد في المادة 5 (حقوق مقدم المادة وواجباته) على أن عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، تخضع لتقدير القيم على تطويرها خلال فترة تطويرها (المادة 5 (ج)). وترد أحكام مماثلة في المادة 12-3 (هـ) من المعاهدة.

15- وينص الاتفاق الموحد لنقل المواد في المادة 6-5 (حقوق المتلقي وواجباته) على أنه في حال قيام المتلقي بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير إلى شخص أو كيان آخر، على المتلقي: (أ) إنجاز ذلك وفقاً لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ (ب) تعريف المواد المتلقاة من النظام المتعدد الأطراف في الملحق 1 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، والإفادة تحديداً بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يتم نقلها مستمدة من المواد؛ (ج) تبليغ الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5(هـ)؛ (د) ألا تترتب عليه أية واجبات أخرى فيما يتعلق بإجراءات أي متلقٍ تالٍ.

16- وينص الاتفاق الموحد لنقل المواد في المادة 6-6، أنه يتم إبرام اتفاق جديد لنقل المواد بمقتضى المادة 6-5 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمزيد من تطوير المنتج، بما في ذلك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي.

<sup>5</sup> يتم إعادة استخدام الخط العريض في فقرات هذا القسم الفرعي، كما يرد في الاتفاق الموحد لنقل المواد.

## أسئلة متعلقة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير

17- تضمن الاستبيان ستة أسئلة تمحورت حول ما يلي :

(أ) المعيار المطبق لتحديد ما إذا كانت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير مختلفة عن المادة الوراثية الأصلية ؛

(ب) التعريف الذي يعتمده المركز للمواد التي طورها من مواد تلقاها من مقدم بواسطة اتفاق موحد لنقل المواد، باعتباره المتلقي بموجب المادة 5-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، والتي يود المركز أن يوفرها للآخرين في ممارسة سلطته التقديرية كمطور لها؛ الشروط التي ينقل المركز بموجبها مثل تلك المواد الوراثية ؛

(ج) لمزيد من التحديد للسؤال أعلاه، التعريف الذي يستخدمه المركز لعبارة "تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف" عند نقل المواد بموجب المادة 5-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، بغية الامتثال للالتزام بتحديد المصدر الذي تستمد منه المواد المنقولة ؛

(د) استنادا إلى تعريف "تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف"، الشروط التي يوزع المركز بموجبها المواد قيد التطوير، مثل سلالات التربية التي ليس لديها أي أصل "تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف"؛

(هـ) الممارسة بشأن المواد، التي احتفظ بها المركز على سبيل "الأمانة" وفقا لاتفاق عام 1994 مع هيئة منظمة الأغذية والزراعة وكمقدم منذ عام 2006، استناداً إلى اتفاق المادة 15 مع الجهاز الرئاسي (ولا سيما للتحقق ما إذا كانت هذه المواد تدار بشكل مختلف عن المواد التي تم الحصول عليها بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد من قبل المركز بوصفه المتلقي والتي تم تطويرها فيما بعد)؛

(و) الممارسة، إذا ما وجدت، المتعلقة بنقل المواد قيد التطوير لأغراض لا تنطبق عليها صفة البحوث والتربية والتدريب للأغذية والزراعة (مثل الاختبارات بالاستعانة بمصادر خارجية/التقييم/جمع البيانات؛ الاستخدام التجاري؛ الاستخدام المباشر من قبل المزارعين).

### الردود على الاستبيان

18- وفيما يتعلق بتوزيع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، فإن الممارسة الناتجة عن الاستبيان هي استخدام الاتفاق الموحد لنقل سلالات التربية، والأصول الوراثية وغيرها من المواد التي تم تطويرها/تحسينها من قبل المركز، والتي تختلف بالتغيرات في المورفولوجيا والفيولوجيا والتركيب الجيني، والتي تقوم بما يلي :

(1) تدمج المادة الوراثية المحتفظ بها سابقاً من قبل مراكز على سبيل "الأمانة" في بنوك الجينات، والمدرجة في مجال النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاقات المادة 15؛

(2) تدمج المادة الوراثية التي حصل عليها مركز ما بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي صك قانوني آخر يسمح للمركز بإعادة توزيع المادة الوراثية في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد<sup>6</sup>.

19- إن الممارسة السائدة من قبل المراكز هي أن يستفيدوا من المرونة التي تتيحها المادة 5(ج) والمادة 6-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتتطلب معظم المراكز شروطاً إضافية عندما تنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي تنتمي إلى الفئتين أعلاه. وتمارس بعض المراكز سلطتها التقديرية عن طريق طلب اتفاقاً آخر لنقل المواد يُعقد إلى جانب الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي تنص عليه المادة 6-5. ولم يطلب الاستبيان أي معلومات مفصلة عن الشروط الإضافية (أو اتفاق نقل المواد الإضافي) على الرغم من أن أحد المراكز تطوع بتقديم المعلومات وأن مركزاً آخر قدم وصفها للشروط الإضافية. ومن ثم فليس من الممكن معالجة اتساق الشروط الإضافية (أو اتفاق نقل المواد الإضافي) مع الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك فيما يتعلق باستمرار قدرة المركز على توزيع المادة الوراثية الأصلية التي تستمد منها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مع الاتفاق الموحد لنقل المواد.

20- تطبق معظم المراكز اتفاق لنقل المواد مختلف على المادة الوراثية قيد التطوير التي لا تدمج المواد التي تنتمي إلى الفئتين المذكورتين أعلاه. ويطبق مركز واحد بطريقة طوعية الاتفاق الموحد لنقل مثل هذه المواد الوراثية في روح تطبيق النظام المتعدد الأطراف.

21- على الرغم من أن أحد المراكز قد وجد أن مصطلح "تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف" غير دقيق (استلام المواد في حد ذاته هو الاستلام المادي من قبل المقدم، وليس من النظام المتعدد الأطراف)، فإنه يتم تفسير مثل هذه المصطلحات عادة على أنه قد تم الحصول على المادة الوراثية مع الحقوق والواجبات للحفاظ عليها واستخدامها وإتاحتها في إطار النظام المتعدد الأطراف.

22- وفيما يتعلق بالمادة 6-5 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، أشارت غالبية الردود على الاستبيان إلى أنه لا يتم اتباع أحكام المتعلقة بتحديد المواد الأصلية في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي "تم الحصول عليها ضمن النظام المتعدد الأطراف". ولا يحدد بعض المشاركين، بما في ذلك المراكز التي لا تتطلب شروطاً إضافية وفقاً للمادة 6-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، أصول المواد في النظام المتعدد الأطراف المدرجة في الملحق 1 للاتفاق الموحد لنقل المواد.

<sup>6</sup> فيما يتعلق بمراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، يتماشى هذا مع تنفيذ الخطوط التوجيهية لمبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لإدارة الأصول الفكرية. وتتوفر هذه الخطوط التوجيهية على العنوان التالي:

[https://library.cgiar.org/bitstream/handle/10947/2846/Implementation\\_Guidelines\\_-\\_For\\_the\\_CGIAR\\_IA\\_Principles\\_on\\_the\\_Management\\_of\\_Intellectual\\_Assets.pdf?sequence=1](https://library.cgiar.org/bitstream/handle/10947/2846/Implementation_Guidelines_-_For_the_CGIAR_IA_Principles_on_the_Management_of_Intellectual_Assets.pdf?sequence=1)

وسردت المؤسسات غير التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي أجابت على الاستبيان، المواد الوراثية التي ينبغي اعتبارها متاحة في النظام المتعدد الأطراف، في ملحق للاتفاق مع الجهاز الرئاسي. ويرد أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي تدمج المواد الوراثية المذكورة، يتم توزيعها وفق الاتفاق الموحد لنقل المواد.

23- وأشار مركز إلى الغموض في نص المادة 6-5 من الاتفاق الموحد لنقل المواد. بما أن المواد معرفة بأنها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المرفق 1 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، أي المواد الوراثية التي يتم نقلها في حالة من حالات الاتفاق الموحد، فإن مصطلح "المواد التي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير" متناقض. ويعني ذلك أنها المادة الوراثية التي هي في الوقت ذاته هي نفسها وهي مستمدة من نفسها ومختلفة عنها.

24- وفيما يتعلق بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير للتجارب والاختبارات، فإن الممارسة السائدة هي إبرام اتفاقية خدمة وعدم تطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد، بشرط أن يتم تدمير أو إعادة المواد الوراثية بعد التجارب أو الاختبارات. وفي حالات النقل المباشر للمزارعين من أجل الزراعة، يحاط علماً بالنصيحة السابقة التي قدمتها اللجنة المختصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف، ولكن الممارسة تختلف بين المشاركين، مع استخدام سائد للاتفاق الموحد لنقل المواد في حالات يكون فيها وضع المتلقي غير واضح لغرض النقل، أو يتم فيها اعتبار العناية الواجبة من قبل المركز فيما يتعلق بوضع المتلقي أو الغرض من النقل، عبئاً مفرداً. وفي حالات قليلة يتم فيها نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير من أجل التسويق التجاري، فإن حالة المواد الوراثية تتغير إلى منتج متاح من دون قيود لإجراء المزيد من البحوث والتربية.

#### قضايا بغرض إمكانية النظر فيها

25- تشير الردود على الاستبيان إلى قضيتين ليتم جمع المزيد من المعلومات عنهما وتوضيحهما داخل مجموعة المؤسسات التي وقعت على المادة 15:

- (أ) شروط إضافية تتعلق بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، والتحقق مما إذا كانت تتفق مع أحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ب) الممارسات والأساس المنطقي بشأن تحديد أصل المواد في النظام المتعدد الأطراف للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

26- وفي ضوء ما سبق، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن:

- (1) يرحب بالوضوح المقدم من مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية فيما يتعلق باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي: تتضمن المواد الوراثية التي تم الاحتفاظ بها سابقاً على سبيل "الأمانة" والموضوعة في نطاق اختصاص النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاقات المادة 15؛ أو التي تتضمن المواد الوراثية التي حصل عليها مركز ما بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو بموجب أي صك قانوني آخر يسمح للمركز بإعادة توزيع المواد الوراثية في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد.

- (2) يطلب من الأمانة، بالتعاون مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات والآليات ذات الصلة بالجماعة، أن تقوم بما يلي:
- جمع المعلومات عن مضمون شروط إضافية تتعلق بنقل المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير؛
  - استكشاف سبل لتيسير تنفيذ التزام المادة 6-5 من الاتفاق الموحد لنقل المواد لتحديد المواد التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف في الملحق 1 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
  - رفع التقارير بشأن ما ورد أعلاه إلى الجهاز الرئاسي خلال دورته السابعة.

### رابعاً- حالة الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد

- 27- تنص اللائحة المالية للجهاز الرئاسي على ابقاء الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد (الاحتياطي) عند مستوى يحدده الجهاز الرئاسي لكل فترة مالية. ويقيّد جزء كاف من المساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية باعتباره أولوية للاحتياطي التشغيلي.<sup>7</sup>
- 28- وقرر الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة، إبقاء الاحتياطي لفترة السنتين 2014-2015 على مستوى 283 280 دولاراً أمريكياً، وإعادة النظر في هذا المستوى خلال هذه الدورة.<sup>8</sup>
- 29- وفي تاريخ هذه الوثيقة، تم تلقي 269 694 دولاراً أمريكياً أو 95.2 في المائة من المبالغ المستحقة للاحتياطي، من 72 طرفاً متعاقداً، وبذلك تكون الميزانية المتبقية 13 586 دولاراً أمريكياً.
- 30- وطلب الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة أن يقدم الأمين معلومات مفصلة عن استخدام الموارد لأغراض تنفيذ إجراءات الطرف الثالث المستفيد، كجزء من المعلومات المصاحبة للبيانات المالية التي يتم توفيرها للأطراف المتعاقدة.<sup>9</sup>
- 31- وإن التكاليف المباشرة الناجمة عن تنفيذ إجراءات الطرف الثالث المستفيد هي أساساً تلك التي تم تكبدها لتغطية العقد لاستضافة خادم الاتفاق الموحد لنقل المواد من قبل المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة. ولفترة السنتين 2014-2015، تصل هذه التكاليف إلى 51 000 دولار أمريكي (على أساس 6 375 دولاراً أمريكياً لكل ثلاثة أشهر كجزء من الميزانية الإدارية الأساسية).

<sup>7</sup> المادة 6-5 من اللائحة المالية للجهاز الرئاسي.

<sup>8</sup> الفقرة 5 من القرار 2015/11.

<sup>9</sup> الفقرة 9 من القرار 2013/11.

### خامساً- العمليات الفنية للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد

32- رحب الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة بأدوات تكنولوجيا المعلومات العملية والفعالة من حيث التكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم معلومات الاتفاق الموحد لنقل المواد وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد (أي النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد)، وشكر حكومة إسبانيا على ما قدمته من دعم مالي سخي لوضع هذه البنى الأساسية. وطلب الجهاز الرئاسي إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء سرية المعلومات المقدمة.<sup>10</sup>

33- ومن أجل تنفيذ التوجيهات التي تلقاها الجهاز الرئاسي، ركزت عملية الاستمرار بتطوير النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد كجزء من هيكلية المعلومات للنظام المتعدد الأطراف في فترة السنتين السابقة على المجالات التالية:

- (أ) تسهيل تقديم التقارير، من خلال بروتوكول قائم على أكس أم أل (XML) لتكامل الأنظمة وخيار تقديم دفعات تقارير معدة لصغار مقدمي؛
- (ب) تكييف النظام لاحتياجات المستخدم (مثل الرقابة الداخلية للاتفاقات الموحدة لنقل المواد من قبل المكاتب الإقليمية الخاصة بالمقدم)؛
- (ج) مراقبة جودة البيانات وتحسينها؛
- (د) تحسين تحليل البيانات وتمثيلها؛
- (هـ) تحسين الدعم لوثائق المقدم؛
- (و) تحسينات منتظمة لأمن النظام.<sup>11</sup>

34- اعتباراً من مايو/أيار 2015، اعتمدت جميع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد لتقديم التقارير إلكترونياً. وتم اتخاذ قرار مماثل من قبل مقدمين رئيسيين مثل مركز جماعة المحيط الهادئ للمحاصيل والأشجار في المحيط الهادئ، والمركز الآسيوي لبحوث الخضر وتنميتها، ومؤسسة البحوث الزراعية البرازيلية، والمعهد الوطني للبحوث الزراعية في فرنسا، والمعهد الوطني للإبداع الزراعي في إسبانيا، ومركز واغانينغن، والحديقة النباتية الوطنية في بلجيكا، و *Zemledsky vyzkumny ustav Kromeriz, s.r.o* في الجمهورية التشيكية.

35- يوفر النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد إمكانية الاندماج التدريجي في البنية الأساسية المعلوماتية لنظام المعلومات العالمي والنظام المتعدد الأطراف، التي يتم تصميمها بشكل استراتيجي لتقديم خدمات المعلومات للمستخدمين. وبإمكان البنية الأساسية والعمليات التجارية الناتجة عنها أن توسع نطاق هذه الخدمات، مثل توفير معرفات رقمية

<sup>10</sup> الفقرتان 8 و10 من القرار 2013/11.

<sup>11</sup> ترد معلومات إضافية عن النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد، في الوثيقة IT/GB-6/15/8، تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف.

دائمة لمجموعة واسعة من بيانات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، من أجل تسهيل استخدام المادة الوراثية، وبالتالي توفير قيمة إضافية لمستخدمي أنظمة المعاهدة.<sup>12</sup>

### سادساً- عناصر ممكنة لقرار يتخذه الجهاز الرئاسي

36- مع عدم الإخلال بأية توجيهات قد يود الجهاز الرئاسي بأن يقدم مشروع عناصر قرار بشأن المسائل المشمولة في هذه الوثيقة، ترد في المرفق.

<sup>12</sup> انظر الوثيقة IT/GB-6/15/7، ورقة رؤية لتطوير نظام المعلومات العالمي، وبخاصة الفقرتين 22 و23.

## المرفق

### مشروع عناصر قرار

(ليتم دمج مشروع القرار \*\*/2015 بشأن النظام المتعدد الأطراف)

أولاً- فيما يتعلق بعمل الطرف الثالث المستفيد

إن الجهاز الرئاسي:

إنه يشير إلى أن الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، قد وافق على الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد لتأدية أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد كما حددها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي؛

وإنه يشير كذلك إلى أنه، وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى ويستخدم المعلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة ومتلقي المادة بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من أي أشخاص طبيعيين أو معنويين؛

وإنه يقرّ بأن الطرف الثالث المستفيد سيتطلب موارد مالية كافية وموارد أخرى وبأن منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛ فإنه،

1- يشير إلى التقرير حول عمل الطرف الثالث المستفيد، ويطلب كذلك إلى الأمين ومن منظمة الأغذية والزراعة مواصلة رفع تقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛

2- يشدد على أهمية المادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي بموجبها يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى ويستخدم المعلومات عن حالات عدم امتثال لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد من مقدّم المادة ومتلقي المادة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد من الأطراف بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو قانونيين آخرين، وذلك بالنسبة إلى فعالية أداء الطرف الثالث المستفيد؛

3- يقرر الإبقاء على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد للفترة المالية 2014-2015 عند المستوى الحالي البالغ 280 283 دولاراً أمريكياً ومراجعة ذلك في دورته السابعة؛ يدعو الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكوميّة الدوليّة، والمنظمات غير الحكوميّة، والكيانات الأخرى، التي لم تساهم في الاحتياطي بعد، إلى أن تفعل ذلك؛

- 4- **يرخص** لأمين المعاهدة الدولية الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد حسب الاقتضاء من أجل تنفيذ وظائف الطرف الثالث المستفيد؛
- 5- **يرحب** بأدوات كلّ تكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية العملية والفعالة من حيث التكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، **ويطلب** إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سرية المعلومات المقدّمة، مع مواصلة تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات في المعاهدة وبنيتها الأساسية.

ثانياً- فيما يتعلق بممارسة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير

إن الجهاز الرئاسي:

إنه يشير إلى أحكام المادة 15-1 (أ)، من المعاهدة الدولية؛

وإنه يشير إلى أحكام المادتين 6-5 و6-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

فإنه،

1- **يرحب** باستخدام مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية للاتفاق الموحد لنقل المواد، لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي: تتضمن المواد الوراثية التي تم الاحتفاظ بها سابقاً على سبيل "الأمانة" والموضوعة في نطاق اختصاص النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاقات المادة 15 مع الجهاز الرئاسي؛ أو التي تتضمن المواد الوراثية التي حصل عليها مركز ما بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي صك قانوني آخر يسمح للمركز بإعادة توزيع المواد الوراثية في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- **يطلب** من الأمانة، بالتعاون مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات والآليات ذات الصلة بالجماعة، أن تقوم بما يلي: (أ) جمع المعلومات عن مضمون شروط إضافية تتعلق بنقل المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير؛ (ب) استكشاف سبل لتيسير تنفيذ التزام المادة 6-5 من الاتفاق الموحد لنقل المواد لتحديد المواد التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف في الملحق 1 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ (ج) رفع التقارير بشأن ما ورد أعلاه إلى الجهاز الرئاسي خلال دورته السابعة.